

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المراحل الثلاثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :


(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بقيمة يوازي عشرين مليون دينار كويتي لمشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المراحل الثلاثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 686

اتفاقية قرض

مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية

(المراحلة الثالثة)

بيان

حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2004/09/14

اتفاق قرض

بتاريخ 2004/09/14 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "المقترض") والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى "الصندوق") .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى "المشروع") ، والذي يضطلع به الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشأه بقرار رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية رقم 40 لسنة 1991 ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1999 الخاص بإنشاء جهاز تنمية المشروعات الصغيرة وذلك في إطار الصندوق الاجتماعي للتنمية .

و بما أن شرط الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقرض اللازم لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

و بما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

و بما أن الصندوق الاجتماعي للتنمية قد وافق على الدخول في اتفاقية مع الصندوق (يشار إليها فيما يلى "اتفاقية المشروع") تتعلق بتنفيذ المشروع وإدارته .

و بما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى "القرض") إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تعريفات

١ - ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) "الصندوق الاجتماعي" يعني الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشئ بقرار رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ وأى خلف له أو معال إليه يوافق عليه الصندوق في أى من الحالتين .

(ب) "جهاز تنمية المشروعات" يعني جهاز تنمية المشروعات الصغيرة الذي أنشئ ضمن إطار الصندوق الاجتماعي للتنمية وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٩ .

(ج) "المشروعات الصغيرة" تعنى المشروعات لا يزيد عدد العاملين في كل منها عن ١٠٠ شخص .

(د) "عمليات تنمية المشروعات الصغيرة" تعنى العمليات التي تدرج ضمن الجزء (أ) من المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والذي ينطوي به جهاز تنمية المشروعات الصغيرة .

(ه) "عمليات تنمية المجتمع" تعنى العمليات التي تدرج ضمن الجزء (ب) من المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(و) "المشروعات المتناهية الصغر" تعنى المشروعات التي تمويل بقروض متناهية الصغر وفقاً للأحكام الواردة بقصد هذه القروض في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، وذلك في إطار عمليات تنمية المجتمع ، والتي لا يزيد عدد العاملين في كل مشروع منها عن أربعة أفراد ، كما تقع هذه المشروعات بوجه عام في القطاع غير الرسمي .

(ز) " الجهات الوسيطة " تعنى البنوك والجمعيات أو أى جهة أخرى مقبولة للصندوق يعهد إليها الصندوق الاجتماعي بإدارة تنفيذ جزء من برنامج تنمية المشروعات الممول من حصيلة القرض .

(ح) " المستفيد أو المستفيدون " تعنى الشخص أو الأشخاص على التوالي ، الذين يندرجون ضمن الفئات الواردة في وصف المشروع والذين يحصلون على قروض تمول من حصيلة القرض لتنفيذ مشروعات يضطلعون بها .

(ط) " جمعيات الأسر المنتجة " تعنى الجمعيات التي تتولى ، تحت إشراف وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية ، إدارة القروض التي تقدم للأسر المنتجة ضمن نطاق عمليات تنمية المجتمع الممول من القرض .

(ئ) " جمعيات تنمية المجتمع " تعنى الجمعيات المسجلة والمشهورة من قبل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وتعمل تحت إشرافها ويرى الصندوق الاجتماعي التعاون معها ضمن إطار عمليات تنمية المجتمع وخاصة باستخدامها كجهات وسيطة ، إلى جانب غيرها من الجهات ، لتقديم القروض المتناهية الصغر .

(ك) " المشروع " يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفتها في المجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ل) " بضاعة " أو " بضائع " تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها فرضاً يوازي عشرين مليون دينار كويتي (20,000,000 د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ البالغ بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالف ذكرها على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام جدول السداد الوارد بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحورة من القرض وغير المسداة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

١٠ - ستقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحمل محلها بدولة المفترض بسداد مدفوعات خدمة الدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جمجمة مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المفترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع الممول من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفعت بها فعلاً تلك التكاليف . ويعتبر المبلغ المسحور من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المفترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية الازمة للسداد ، مقابل دفع المفترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت آخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً للدائنير الكويتية ، ويقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل المترئين (أ) و (ب) من وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والخاصين بعمليات تنمية المشروعات الصغيرة وعمليات تنمية المجتمع ، وذلك وفقاً لقائمة استخدام حصيلة القرض والترتيبات التي يتفق عليها بين المقترض والصندوق والتي يجوز تعديلها باتفاق لاحق بينهما .

٣ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير أى تكاليف خاصة بالمشروع وقابلة للتمويل من القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٤ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابياً طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وفيما عدا ما اتفق عليه بخلاف ذلك بناء على ما جاء في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن طلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع .

٥ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٦ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي يستحب استعمال فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٧ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة

١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وذلك بحيث يفوض الصندوق الاجتماعي للسحب من القرض وفقاً لنصوص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وبحيث يعتبر الصندوق الاجتماعي كائناً المقترض لهذا الغرض .

(ب) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعي وذلك بموجب اتفاقية فرض فرعى تكون شروطها وأحكامها متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض وبنادى الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى ، ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط .

(ج) يجب أن تشمل الشروط الخاصة بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى ، التزامه بفتح حساب خاص لديه يقيد فيه صافى الدخل المتحقق له من عمليات إعادة إقراض حصيلة القرض الفرعى من قبله للجهات الوسيطة وجمعيات الأسر المستجدة وجمعيات تنمية المجتمع وياستثمار الرصيد المتوفى فى هذا الحساب من آن لآخر فى حسابات نقدية وشبيه نقدية . وتستخدم أرصدة هذا الحساب مع الأرباح المتجمعة فيه لأغراض إعداد ودعم المشروعات القابلة للتمويل أو الممولة ضمن عمليات تنمية المشروعات الصغيرة وعمليات تنمية المجتمع وغير ذلك من الأنشطة التى تؤدى إلى نجاح قيام المشروعات الصغيرة والمشروعات المتأهبة الصغر واستمراريتها ، وكل ذلك حسبما يتفق عليه بين المقترض والصندوق .

2 - يلتزم المقترض ، بالقيام بنفسه أو بالواسطة ، بتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص والتصديقات والموافقات التى يتطلب أي قانون أو لائحة أو تعليمات إدارية الحصول عليها من أجل تنفيذ مشروعات المستفيدين ، وكذلك بتقديم كافة التسهيلات والامتيازات ، التى تسمح بها النظم المطبقة فى دولة المقترض ، لإنجاح هذه المشروعات .

3 - يقوم المقترض باتخاذ التدابير الازمة فى حدود المعقول ، لصيانة وإدارة المرافق التى قد تكون لازمة لكنى تعطى مشروعات المستفيدين أكبر فائدة وتعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة .

٤ - يقوم المقترض باتخاذ التدابير الازمة لاستمرار برنامج عملياته مستقبلاً ، بعد انتهاء فترة تنفيذ المرحلة الثالثة ، وذلك عن طريق دوران الموارد المتاحة من سداد أصول القروض المقدمة من الصندوق الاجتماعي ومن موارده الأخرى ، وعلى أن يشمل ذلك استمرار الصندوق الاجتماعي في توفير الموارد لتمويل مشروعات جديدة صغيرة أو توسيعات في مشروعات قائمة من هذا القبيل ولتمويل المشروعات التناهية الصغر ، مع مراعاة أن يكون من شأن هذه المشروعات توفير فرص عمل جديدة والإسهام في رفع دخول الأسر محدودة الدخل .

٥ - تحدد أسعار الفائدة التي يستوفيها الصندوق الاجتماعي من الجهات الوسيطة ، وكذلك أسعار الفائدة التي يتحملها المستفيدون بالشراور والاتفاق مع كل من المقترض والصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأى تعديل عليها فى أى من الحالتين .

٦ - سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول وال المتعلقة بالمشروع أو بالحالة العامة للقرض .

وسيتمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيمهى المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جمع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوي على تهديد بذلك .

٧ - يتفق المقترض والصندوق على أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ويؤكد الصندوق أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب

أولوية ما على أية أموال للمقترض لكتفالة سداد قرض خارجي آخر يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

٨ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بمحض قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سوا ، في الحاضر أو في المستقبل .

٩ - تعفي هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بمحض قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سوا ، في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بمحض قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يغفر سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قبود النقد المفروضة بمحض قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سوا ، في الحاضر أو في المستقبل .

١١ - يعهد بتنفيذ المشروع وإدارته للصندوق الاجتماعي ويستمر الصندوق الاجتماعي في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى المقترض والصندوق ، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باى إجرا ، مقتراح لتعديل النظم الأساسية للصندوق الاجتماعي أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة به . بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع إعطائه ، الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترن .

- 12 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء، أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وإن لا يقوم بأى عمل أو يسمع بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 13 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- 14 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقىاً دون سحب وذلك بمحض إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بمحض إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .
- (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) عدم قيام الصندوق الاجتماعي كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام اتفاقية المشروع وشروطها .

(د) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(هـ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويمكن لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقتاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من هذه المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة شهوراً يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) من هذه المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناءً على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

- ٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء ، لم يسحب بعد تاريخ انتهاء ، السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقرض بإنها ، حده في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . ومتوجيه هذا الإخطار يعتبر هنا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .
- ٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٣) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .
- ٦ - ما لم يواافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السيد اللاحقة لتاريخ الإلغاء ، استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .
- ٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء ، القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

- ١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .

2 - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم قيامه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته يقتضيها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزا ، الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجرا ، يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجرا ، آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .
فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بنا ، على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تذرع تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للمخالف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .
تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبعية الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب

وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة يومنا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بنا ، على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضُع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتقديم فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء ، على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار العقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمّل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتسوية هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجحب أي إجرا ، آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام مترفة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يشعن أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً ب مجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذى سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة على المقترض باتخاذ أى إجراء ، أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع خادج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، وزيرة التعاون الدولى أو أى شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابى رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه مثل المقترض المذكور ، أو أى شخص تعييه عنه بموجب تفويض كتابى رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا من التزامات المقترض . ويتخذ توقيع مثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد من التزامات المقترض .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع من جانب الصندوق الاجتماعي قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(ج) أنه قد تم إبرام اتفاق بين المفترض والصندوق الاجتماعي لوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي وذلك على النحو الذي يستوفى مقتضيات الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ويكون مقبولاً لدى الصندوق .

٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المتchosص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بما ، على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها وكذلك أن اتفاقية المشروع قد أبرمت من جانب الصندوق الاجتماعي بما ، على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانوناً وإنها صحيحة وملزمة للصندوق الاجتماعي طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وببدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط التقاد المخصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء ، أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

١ - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المفترض

وزارة التعاون الدولي

التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والأقليمية والعربي

٨ شارع عدل

ص . ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدي ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البريدي	الفاكس	العنوان
وزارة التعاون الدولي	3912815	3912815
	3916214	3915167

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصناعة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى	الفاكس	التوكس
الصندوق	(965) 2999091	2025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر جسيماً مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي	حكومة
للتوصية الاقتصادية العربية	جمهورية مصر العربية
عنه : _____	عنها : _____
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 40 قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلاً لها وعند كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بوجوب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمداد قدرها عشر سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بنا ، على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بنا ، على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتصلق باستصدار تعهد من الصندوق بنا ، على الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سناداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	500,000
٢	500,000
٣	500,000
٤	500,000
٥	500,000
٦	500,000
٧	500,000
٨	500,000
٩	500,000
١٠	500,000
١١	500,000
١٢	500,000
١٣	500,000
١٤	500,000
١٥	500,000
١٦	500,000
١٧	500,000
١٨	500,000
١٩	500,000
٢٠	500,000
٢١	500,000
٢٢	500,000
٢٣	500,000
٢٤	500,000
٢٥	500,000
٢٦	500,000
٢٧	500,000
٢٨	500,000
٢٩	500,000
٣٠	500,000
٣١	500,000
٣٢	500,000
٣٣	500,000
٣٤	500,000
٣٥	500,000
٣٦	500,000
٣٧	500,000
٣٨	500,000
٣٩	500,000
٤٠	500,000

المجموع 20,000,000 د.ك.

عشرون مليون دينار كويتى

الجدول رقم (٢)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى مكافحة البطالة والفقر وذلك من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر التي من شأنها أن تساعد على إيجاد فرص عمل جديدة ، خاصة للخريجين الجدد من الجامعات والمعاهد والمدارس ، كما تساعد في زيادة دخول الأسر محدودة الدخل .

ويتكون المشروع من الأجزاء الرئيسية التالية :

(أ) عمليات تنمية المشروعات الصغيرة والتي تشمل تقديم القروض لتمويل مشروعات صغيرة جديدة إنتاجية وخدمية أو توسيعات لمشروعات صغيرة من هنا القبيل ، وبحيث تقدم هذه القروض أساساً من خلال جهات وسيطة تشمل على البنوك وبعض الجمعيات المؤهلة للقيام بهذا الدور . كما تشمل هذه العمليات توفير الدعم الفني والمؤسسي للمشروعات الصغيرة وللجهات الوسيطة التي تحتاج لهذا الدعم .

(ب) عمليات تنمية المجتمع والتي تشمل تقديم قروض متناهية الصغر للأفراد من محدودي الدخل من الشباب والنساء الذين لا تتوافر لهم فرص عمل وللأسر الحاجة وخاصة التي تعولها المرأة ، وبحيث تقدم هذه القروض من خلال جهات وسيطة تشمل جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع الأخرى إلى جانب بعض البنوك ، كما تشمل هذه العمليات توفير الدعم الفني والمؤسسي بها بساند عمليات تنمية المجتمع .

خطاب جانبي رقم (١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2004/09/14

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : قائمة استخدام حصيلة القرض وترتيبات السحب منه

بالإشارة للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقدة بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) ، نتشرف بإفادتكم بأن حصيلة القرض سوف تستخدم في الأوجه المبينة في قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وذلك بحسب المبالغ النسب المذكورة في تلك القائمة ، ويمكن تعديل هذه المبالغ والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الجانبين بحيث يعاد تحديد أي جزء من المبلغ المخصص لأى من وجهى الاستخدام الموضعين في القائمة للوجه الآخر حسبما يكون ملائماً .

كذلك نؤكد أننا لن نستخدم مبالغ القرض لدفع أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

وبالنسبة للسحب من القرض ، فإننا نود أن نؤكد الفهم المتبادل لدى الجانبين بأن يجري السحب على دفعات يكون أولها مبلغ 3,000,000 د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي) ، وذلك بعد نفاذ اتفاقية القرض . ويقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بإيداع المبلغ المسحوب على هذا النحو في حساب يدار أعلى فائدة ممكنة وملائمة لدى أحد البنوك

في جمهورية مصر العربية ، ويقوم بالسحب على هذا الحساب لشوفير الدفعات المتفق عليها بينه وبين الجهات الوسيطة ، والتي تشمل البنوك والجمعيات بما في ذلك جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع . وعند بلوغ إجمالي مبالغ القروض المطلة من حصيلة القرض والمدفوعة من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها مبلغ 2,100,000 د.ك (مليونان ومائة ألف دينار كويتى) فإنه يجوز تقديم طلب إلى الصندوق لسحب مبلغ من القرض يعادل هذا المبلغ لتجذير الحساب المشار إليه ، وهكذا دواليك حين سحب القرض بالكامل . هذا ومن المفهوم لدينا أن تجذير الحساب من جانب الصندوق مستتم في كل حالة بعد قيام الصندوق بتدقيق المبالغ المدفوعة من هذا الحساب والمستخدمة من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها في عملياتها الإقراضية والتتأكد من مطابقة ذلك للشروط الواردة في اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق ، واتفاقية المشروع بين الصندوق الاجتماعي للتنمية والصندوق .

نرجو تأكيد موافقكم على قيام استخدام حصيلة القرض المرفقة وعلى ما جاء في هذا الخطاب بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : _____

المفوض بالتوقيع

نوفيق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنده : _____

المفوض بالتوقيع

قائمة استخدام حصيلة القرض

البنـد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف الـبـند
عمليات تنمية المشروعات الصغيرة	17,000,000	%100
عمليات تنمية المجتمع	3,000,000	%100
المجموع	20,000,000	

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2004/09/14

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية (المراحل الثالثة) المعقودة بيننا بتاريخ اليوم نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق . لذلك فإننا نتعهد ب عدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإنما إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .
ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :


المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 686

اتفاقية مشروع برنامج عمليات

الصندوق الاجتماعي للتنمية

(المراحلة الثالثة)

بين

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

والصندوق الاجتماعي للتنمية

بتاريخ : 2004/09/14

اتفاقية مشروع

بتاريخ 14/09/2004 بين الصندوق الكروبي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) . والصندوق الاجتماعي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق الاجتماعي) .

وحيث إنه بموجب الاتفاقية المعقودة بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) والصندوق ، (ويشار لتلك الاتفاقية فيما يلى هي والجدول الملحق بها باتفاقية القرض) ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض إلى المقترض مقداره عشرون مليون دينار كروبي (20,000,000 د.ك) للإسهام في تمويل مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المراحل الثالثة) رفقة للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض ويشرط ، ضمن شروط أخرى ، أن يوافق الصندوق الاجتماعي على قبول التزامات معينة تتعلق بتنفيذ المشروع .

وحيث إنه بذا ، على الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض سيتم وضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي لتنفيذ المشروع المذكور .

ويعا أن الصندوق الاجتماعي قد وافق مقابل قيام الصندوق بعقد اتفاقية القرض مع المقترض ، على قبول الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريفات

ما لم يشخص سياق النص غير ذلك ، تكون للعبارات المعرفة في اتفاقية القرض أو المستخدمة بمعنى محدد فيها صراحة ، حيثما وردت تلك العبارات في اتفاقية المشروع هذه ، نفس المعنى المقصوص عليها في اتفاقية القرض .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

- ١ - يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وطبقاً للأسن المالية والفنية والإدارية السليمة الملائمة لطبيعة المشروع .
- ٢ - (أ) يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع الخاص بعمليات تنمية المشروعات الصغيرة عن طريق جهات وسيطة يوافق عليها الصندوق ، وبحيث يعهد إليها الصندوق الاجتماعي بموجب اتفاق يعقد مع كل منها ، ويكون مقبولاً لدى الصندوق، بجزء من حصيلة القرض تتولى إدارته واستخدامه في تقديم القروض للمستفيدين ، على أن تتحمل كل من هذه الجهات الوسيطة كل أو جزء من مخاطر الائتمان المتعلقة بها تقدمه من هذه القروض حسبما يتفق عليه مع الصندوق . ويراعي الصندوق الاجتماعي تضمين الاتفاق الذي يعقد مع كل من الجهات الوسيطة الأحكام والشروط التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين وفقاً للأسن الاقتصادية والمالية والفنية السليمة . كما يراعى في اختيار الجهات الوسيطة توفر الملاعة المالية لديها والقدرة والإدارة التي تزهلها للقيام بدورها في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين ، كما يجب أن تعمل هذه الجهات الوسيطة وفقاً لأنظمة وقواعد تكفل لها الاستقلال الإداري والمالي ، وتمكنها من أداء الدور المنوط بها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع .
- (ب) تحديد أسعار الفائدة التي يستوفيها الصندوق الاجتماعي من الجهات الوسيطة وكذلك أسعار الفائدة التي تستوفيها هذه الجهات من المستفيدين بالتشاور والاتفاق مع الصندوق . ويراعي في تحديد أسعار الفائدة التي يتحملها المستفيدون أن تكون ميسرة ، بالمقارنة مع أسعار الفائدة السائدة

في السوق بالنسبة للقروض المائلة ، وذلك لتشجيع الفئات المستهدفة بالانتفاع من عمليات تنمية المشروعات الصغيرة وتحقيق أهداف المشروع الاجتماعية .

(ج) يقوم الصندوق الاجتماعي بإحراز دراسة بشأن المستوى الملائم لهامش الفائدة الذي يجوز للجهات الوسيطة الاحتفاظ به من الفائدة المستوفاة من المستفيدين من القروض الصغيرة ، ويقوم الصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق بهذه الدراسة في موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠٠٤ وبالتشاور والاتفاق مع الصندوق بشأن تطبيق نتائج الدراسة المشار إليها .

٣ - (أ) يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع والخاص بالقروض المتناهية الصغر عن طريق الجهات الوسيطة بما في ذلك البنوك وجمعيات الأسر المنتجة بالمحافظات وجمعيات تنمية المجتمع ، وحيث يعهد الصندوق الاجتماعي لهذه الجهات أو بعضها ، كل على حدة ، بجزء من المبلغ المخصص من حصيلة القرض للبرنامج المذكور ، وذلك على سبيل القرض ، لكي تتولى إدارة واستخدام مبلغ القرض المقدم إليها في تقديم قروض متناهية الصغر للمستفيدين المؤهلين في إطار عمليات تنمية المجتمع ، سوا ، كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر ، وذلك وفقا للترتيبات التي يتفق عليها بموجب الاتفاقية التي تعتد بين الصندوق الاجتماعي والجهة المقترضة والتي يجب أن تكون مقبولة لدى الصندوق في جميع الأوقات .

(ب) تحدد أسعار الفائدة التي يستوفيها الصندوق الاجتماعي من الجهات الوسيطة التي يتم التعاون معها في تقديم القروض المتناهية الصغر وذلك بالتشاور والاتفاق مع الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأسعار الفائدة التي يتحملها المستفيدين من القرض المقدمة إليهم من المبالغ التي يتم توفيرها من حصيلة القرض .

(ج) يتولى الصندوق الاجتماعي ، بالإضافة لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، الإشراف على عمليات القروض التي تقدمها جمعيات الأسر الناجحة وجمعيات تنمية المجتمع من المبالغ التي يتم توفيرها لها من حصيلة القرض ، بحيث يقوم الصندوق الاجتماعي بالاشتراك مع الوزارة المذكورة في توجيه نشاط هذه الجمعيات في هذا الصدد ومتابعته وتقديم تقارير دورية للصندوق حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٤ - (أ) ما لم يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعي على خلاف ذلك ، تخصص نسبة لا تقل عن ٥٥% من قرض الصندوق لتقديم قروض لا يتجاوز مقدار كل منها ١٥٠ ألف جنيه مصرى لتمويل مشروعات فى إطار عمليات تنمية المشروعات الصغيرة وذلك للمستفيد الواحد أو مصاعفات المبلغ المذكور حسب تعدد المستفيدين المشتركين فى تنفيذ مشروع واحد وذلك بعد أن تصل قدره ٦٠٠ ألف جنيه مصرى . ومع مراعاة ما تقدم يمكن الحد الأقصى للقرض المقدمة من حصيلة قرض الصندوق ضمن نطاق عمليات تنمية المشروعات الصغيرة ٢٥٠ ألف جنيه مصرى للمستفيد الواحد . ويجوز فى الحالات الخاصة التى تبرر ذلك تجاوز المحدود القصوى المذكورة أو حدود بديلة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الصندوق والصندوق الاجتماعي ، على أن يكون هذا التجاوز بموافقة الصندوق .

(ب) ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الصندوق والصندوق الاجتماعي ، لا يجوز أن تتجاوز مدة أي قرض ، يقدم من التمويل المتوفر من حصيلة القرض ، لأى مستفيد فترة ست سنوات كما لا يجوز أن تتعذر فترة الإمهال المسموح بها لأى مستفيد سنتين .

- 5 - ما لم يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعي على خلاف ذلك ، يكون الحد الأقصى للقرض المتناهية الصغر المقدمة من التمويل المتوفّر من حصيلة قرض الصندوق مبلغ 10,000 جنيه مصرى للمقترض الواحد .
- 6 - يتخذ الصندوق الاجتماعي التدابير التي تكفل مراعاة حماية البيئة في تنفيذ مشروعات المستفيدين التي تمويل من الموارد المتوفّرة من حصيلة القرض ، كما تكفل التقيد بجميع القوانين والنظم السارية بشأن حماية البيئة في جمهورية مصر العربية .
- 7 - يتخذ الصندوق الاجتماعي التدابير التي تكفل قيام الجهات الوسيطة بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها معرفة مبلغ القرض المقدم لتمويل كل مشروع من مشروعات المستفيدين ، وبيان استخدامها في تمويل ذلك المشروع ، كما توضع على نحو يتفق مع الأسس المحاسبية السليمة عمليات القروض المقدمة للمستفيدين وتحصيل الفوائد وأقساط السداد المستحقة عليها . كما يلتزم الصندوق الاجتماعي باتخاذ التدابير التي تكفل موافقة الصندوق بالمعلومات والبيانات المتعلقة بهذه العمليات وتمكينه من الاطلاع على السجلات الخاصة بها .
- 8 - يتخذ الصندوق الاجتماعي التدابير الكافية بألا يستعمل حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفه إلا لتمويل التكاليف العقلية لتنفيذ مشروعات المستفيدين ضمن نطاق عمليات الصندوق الاجتماعي الخاصة بتنمية المشروعات الصغيرة وعمليات تنمية المجتمع ، وبحيث تكون الطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول على البضائع الازمة لمشروعات المستفيدين مقبولة للمقترض والصندوق .
- 9 - يلتزم الصندوق الاجتماعي باتخاذ التدابير التي تكفل استعمال المستفيد للبضائع ، التي تمول من المبالغ المشوفرة من حصيلة القرض . فقط في تنفيذ المشروع الذي حصل على قرض له على هذا النحو وألا يستعمل هذه البضائع في غير ذلك مطلقاً .

- ١٠ - يقدم الصندوق الاجتماعي للصندوق جمجمة الدراسات الأساسية المتعلقة بالمشروع ويرامع تنفيذ المخطط الذي تسفر عنها هذه الدراسات بمجرد إعدادها . كما يوافى الصندوق الاجتماعي الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من وقت لآخر فى حدود المعقول .
- ١١ - يلتزم الصندوق الاجتماعي بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعين أوجه صرف حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفه ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومعرفة تقديم المشروع وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات الصندوق الاجتماعي وأوضاعه المالية .
- ١٢ - يقوم الصندوق الاجتماعي سواء بذاته أو بواسطة الجهات الوسيطة باتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل قيام المستفيدين بالتأمين على الأصول العينية لمشروعاتهم المولة من حصيلة القرض ضمن عمليات تربية المشروعات الصغيرة وذلك وفقاً للعرف التجارى السليم ولدى جهات تأمينية معتمدة ، وبالبالغ الذى تتفق وهذا العرف .

(المادة الثالثة)

أحكام مالية

- ١ - يتعهد الصندوق الاجتماعي بأن يتم تدقيق حساباته وبياناته المالية التي تشمل ميزانيته العمومية وحسابات الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المتعلقة به ، في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطه مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما يتعهد الصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناته المالية المدققة مصحوبة بتقرير مدققي الحسابات .

(المادة الرابعة)

التشاور وتبادل المعلومات

١ - يلتزم الصندوق الاجتماعي بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات التي يتطلبها في حدود المعقول والمتعلقة باستخدام حصيلة القرض وبالأوضاع المالية للصندوق الاجتماعي وأعماله .

وسيتمكن الصندوق الاجتماعي مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في المشروع ومشروعات المستفيدين المولدة من حصيلة القرض وأى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع أو بعمليات الصندوق الاجتماعي .

٢ - سيتعاونون الصندوق الاجتماعي والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يلتزم الصندوق الاجتماعي بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام لاستخدام حصيلة القرض ، كما يتضمن أي معلومات أخرى يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

ويوافى الصندوق الاجتماعي الصندوق خلال فترة ستة شهور من انتهاء تنفيذ المشروع بتصريح ختامي عن تنفيذ المشروع والنتائج والإنجازات المتحققة منه مع ذكر أية صعوبات أو عقبات تكون قد اكتنفت تنفيذ المشروع والوسائل التي اتخذت للتغلب عليها .

وسيقوم الصندوق الاجتماعي والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض . ويلتزم الصندوق الاجتماعي باخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل أو يهدد بعرقلة تحقيق أغراض القرض أو قيام الصندوق الاجتماعي بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

أحكام متفرقة

- ١ - يقوم الصندوق الاجتماعي بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف أيًا كان نوعها التي قد تكون مفروضة بوجب قوانين المفترض أو مطبقة في أراضيه ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو إبرامها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٢ - كان إخطار أو طلب يوجهه أحد الطرفين للأخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الإخطار قد تم قانونا والطلب قد تقدم ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين فيما يلى أو أى عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر . والعناوين المحددة إعمالاً لهذه الفقرة هي :

عنوان الصندوق الاجتماعي

الصندوق الاجتماعي للتنمية

رئاسة مجلس الوزراء

١ شارع حسين ججازى المتفرع من شارع القصر العينى

صندوق بريد ١٤٧ - مجلس الشعب

١١٤٦١ القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس : ٧٩٥٠٦٢٨ (٢٠٢) - ٧٩٦١٦٦٠ (٢٠٢)

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفة ١٣٠٣٠

الكويت - دولة الكويت

العنوان البريدي	الفاكس	العنوان البريدي
-----------------	--------	-----------------

الصندوق	(965) 2999091	العنوان البريدي
---------	---------------	-----------------

الكويت	(965) 2999190	العنوان البريدي
--------	---------------	-----------------

٣ - يمثل الصندوق الاجتماعي في اتخاذ أي إجراء، يجوز أو يجب اتخاذه، بما، على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها الأمين العام للصندوق الاجتماعي للتنمية ، أو أي شخص ينوب عنه بموجب تعيين كتابي رسمي .

٤ - يقدم الصندوق الاجتماعي إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن الشخص الذي ينوب عنه في التوقيع على هذه الاتفاقية وإبرامها مفوض قانوناً في ذلك وأن هذه الاتفاقية قد ثبت الموافقة عليها من جانب الصندوق الاجتماعي على النحو اللازم قانوناً في بلد المقرض .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الوقت الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة .
- ٢ - تنتهي هذه الاتفاقية وجميع الإلتزامات المترتبة عليها في الوقت الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقاً لنصوصها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدورها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين كل منها تعتبر أصلًا وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي	الصندوق الاجتماعي
-----------------	-------------------

للتربية الاقتصادية العربية	للتربية
----------------------------	---------

عند :	عند :
-------	-------

المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع
-----------------	-----------------

خطاب جانبي رقم (١)

جمهورية مصر العربية
الصندوق الاجتماعي للتنمية

التاريخ : 2004/09/14

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد 2921 الصفا

13030 الكويت

دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : أنس عمليات القروض المتناهية الصغر ضمن عمليات تنمية المجتمع .

نشير لاتفاقية القرض المعقدة بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (الصندوق) للإسهام في تمويل مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) ، واتفاقية المشروع المعقدة بنفس التاريخ بين الصندوق والصندوق الاجتماعي للتنمية ، ويوجه خصيصاً للفرقة (3) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية . ويسرنا أن نؤكد أنه سيتم تطبيق الأنس المرفقة بهذا الخطاب ، وفقاً لما تم التفاهم عليه أنشأه مباحثات الطرفين ، بالنسبة لاستخدام الميز ، الشخص من حصيلة قرض الصندوق لتوفير القروض المتناهية الصغر وذلك ضمن عمليات تنمية المجتمع الذي يضطلع بها الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ولأن نرجو أن تعكس هذه الأنس ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين ، فإننا نرجو تأكيد ذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب واعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

الصندوق الاجتماعي للتنمية

عنده : _____

المفوض بالتوقيع

نرافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : _____

المفوض بالتوقيع

**الأسس الخاصة باستخدام الجزء المخصص من حصيلة قرض
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
لعمليات تنمية المجتمع
(تقديم القروض المتناهية الصغر)**

يلتزم الصندوق الاجتماعي للتنمية باستيفاء الشروط التالية في العقود الخاصة بتقديم القروض من حصيلة قرض الصندوق الكويتي للبنوك وجمعيات تنمية المجتمع وجمعيات الأسر المنتجة والتأكد من استيفاء الشروط التالية في هذه القروض :

أولاً - معايير اختيار الفئات المستهدفة :

تتضمن الفئات المستهدفة الفئات التالية :

- 1) خريجو المؤسسات الاجتماعية ومراكز إعداد الأسر المنتجة والتكون المهنى والتأهيل الاجتماعي وغيرها من المراكز الحكومية والأهلية الخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية .
- 2) الأسر المستحقة للمساعدات والعاشات الاجتماعية الحكومية والأهلية .
- 3) الأسر التي تمولها المرأة بمفردها .
- 4) خريجو الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من غير العاملين .
- 5) كبار السن من الجنسين من ذوى الرغبة والقدرة على الإنتاج .
- 6) أسر الفئات التي ترعاها الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

شروط واجب توافرها في المستفيدن :

- 1) التمتع بالجنسية المصرية .
- 2) ألا يقل السن عن 21 سنة وقت التقديم بالطلب .
- 3) أن يقدم الطالب الضمانات المنصوص عليها بالعقد .

- ٤) أن يقبل الشروط الخاصة بالتعاقد مع جمعيات الأسر المبتورة والبنوك والجمعيات الأهلية (الوكالات الوسيطة / الكفيلة / المنفذة) بعد اعتماد هذه الشروط من جانب الصندوق الاجتماعي .
- ٥) أن يجتاز بنجاح التدريب واختبار الصلاحية الذي تحدده الوكالات المنفذة لطالب الاستفادة من خدمات المشروع .
- ٦) لضمان جدية تنفيذ المشروع يجوز أن يطلب في الحالات المناسبة مشاركة طالب الانتفاع بالمشروع بنسبة لا تزيد عن ١٠% من التكلفة الكلية للمشروع .
- ثانياً - شروط الاتفاق بين الوكالة الكفيلة (البنوك وجمعيات تنمية المجتمع وجمعيات الأسر المبتورة) والوكالات المنفذة (الجمعيات التي تقوم باقراض المستفيدين)
- بحيث تتضمن الآتي :
- ١) الحد الأقصى لقرض قابل رأس المال العامل وتمويل شراء المعدات أو كليهما هو ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى . ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الحالات التي تبرر ذلك على أن يكون هذا التجاوز بموافقة الصندوق الاجتماعي للتنمية .
 - ٢) لا يتم الإقراض إلا بعد تقديم دراسة جدوى توضح كفاية تشغيل القرض المطلوب وضمان استمرارية المشروع الممول .
 - ٣) فترة السماح التي تمنح للمستفيدين من أصل القرض تحدد وفقاً لطبيعة المشروع وال فترة اللازمة لدوران رأس المال . وعلى ألا تتجاوز فترة السماح مدة سنة واحدة إلا في الحالات الخاصة التي يوافق عليها الصندوق الاجتماعي للتنمية .
 - ٤) فترات سداد القروض بعد انتهاء فترات السماح يجب أن تتفق وطبيعة نشاط المشروع والتي تم على أساسها الموافقة على القرض ، على ألا تزيد عن ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية الخاصة التي يوافق عليها الصندوق الاجتماعي للتنمية .
 - ٥) تلتزم الوكالة الكفيلة بتدريب الجهاز الائتماني لدى الوكالة المنفذة من حصة منحة التدريب المخصصة لها .

ثالثاً - معايير اختيار الوكالات المنفذة ب بحيث :

- 1) تلتزم الوكالة المنفذة بتعيين وتدريب جهاز تنفيذى انتعاني لديها .
- 2) يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الوكالات المنفذة بحيث يغطي النطاق الجغرافي للمحافظة .
- 3) تلتزم الوكالة الكفيلة بمراجعة سابقة أعمال وميزانيات الوكالات المنفذة .

رابعاً - مهام الجهاز الإداري للوكالة الكفيلة :

- 1) إعداد قوائم وأنواع ومواصفات المشروعات القابلة للتمويل داخل إطار المشروع .
- 2) إعداد الدراسات والإحصاءات والمعلومات اللازمة والتي تساعده على تنفيذ المشروع واستمراريته .
- 3) إعداد تقارير متابعة فنية ومالية عن المشروع ورفعها شهرياً إلى الصندوق الاجتماعي بما يسمح له بالتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها سابقاً وما يسمح بالمتابعة الميدانية للمستفيدين .
- 4) تأكيد الجهاز الإداري للوكالة الكفيلة من قيام الوكالة المنفذة باستيفاء التقارير المالية والفنية وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل الصندوق الاجتماعي .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المراحل الثلاثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ :

قرار :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المراحل الثلاثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤

ويعمل باتفاقية القرض هذه اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٤

صدر بتاريخ : ٢٠٠٥/٥/١٥

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط